

أثر

ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الانسان والمجتمع

ا.م.د. أزهار عبدا لله حسن الحيايالي

email: Azhar_h77@yahoo.com

جامعة كركوك/كلية القانون والعلوم السياسية

المقدمة :

استحوذت ظاهرة الفساد بإبعاها الإدارية والمالية والسياسية في الآونة الأخيرة على اهتمام متزايد على المستوى العالمي من قبل الباحثين والمتخصصين في مختلف المجالات الاقتصادية والقانونية والسياسية والاجتماعية ، بحيث لا يكاد يخلو مجتمع أو نظام سياسي منها ، إلا إن درجة شموليتها تختلف من مجتمع إلى آخر، وهي في الحقيقة تحمل بين طياتها سلسلة من المشكلات والسلوكيات المنحرفة عن المضامين الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية كونها تقضي على القيم الأخلاقية وتعزز النظرة

الفردية القائمة على تغليب المصالح الشخصية على مصلحة المجتمع من خلال العمل بطرق غير مشروعة لتؤدي بالتالي إلى نخر النسيج المجتمعي وما يرتبط به من عمليات بناء وتطوير المجتمع وتحقيق التنمية الاقتصادية ، وبهذا الشكل يغدو الفساد الإداري القضية الأساسية التي تهم المجتمعات كافة نتيجة اتساع دائرته وتشابك حلقاته وترابط آلياته بدرجة لم يسبق لها مثيل ليهدد بدوره مسيرة المجتمعات ومستقبلها في الصميم ولا يجعلها عاجزة عن مواجهة تحديات الفقر والبطالة التي تمس الجميع لاسيما الفقراء من أبناء المجتمع ، فحسب وإنما تمس آثاره الانتشارية ومضاعفاته لتؤثر بجوهر مبادئ حقوق الإنسان والمجتمع عامة .

وبغية الوقوف على حقيقة هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد جل المجتمعات المتقدمة والنامية على حقوق الإنسان فيها سينطلق هذا البحث من فريضة أساسية تتمثل في ان الفساد الإداري يعد انعكاس لحالة التفكك التي تصيب نسيج المجتمع من النواحي الأخلاقية والوظيفية لتترك آثار خطيرة وجسيمة على حقوق الإنسان والمجتمع .

وأهمية البحث تتأتى من إن تغلغل قيم وممارسات الفساد الإداري في كل مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية مما جعلها بحق معضلة أمام تطور المجتمعات وحماية حقوق الإنسان فيها .

أما إشكالية البحث فهي ان الفساد الإداري ليس عملية نهب منظمة للمال العام في المجتمع فحسب بقدر ما هي آفة تظال حقوق الإنسان في كل المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأخلاقية لتصيبها بالدمار والخراب وذلك في ظل غياب الحريات الأساسية والشفافية والإعلامية ومبادئ المحاسبة والمسائلة .

أما هيكلية البحث فسنعمد الى تقسيم البحث بالإضافة الى مقدمة وثلاث مباحث يتضمن المبحث الأول مدخل مفاهيمي نتناول خلاله ماهية الفساد الإداري وبرز مظاهره وأسبابه مع التركيز أيضا على ماهية حقوق الإنسان وبرز خصائصه وفئاته ، اما المبحث الثاني فيتضمن انعكاسات ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان نتناول خلاله اثر الظاهرة على حقوق الإنسان والمجتمع مع ذكر ابرز المعالجات المنهجية لهذه الظاهرة ، وأخيرا جاءت الخاتمة .

المبحث الأول : مدخل مفاهيمي

أثرنا خلال هذا المبحث إلقاء الضوء على ظاهرة الفساد الإداري عبر محاولة تحديد مفهومها والوقوف على المفاهيم المتعلقة بها من جانب نظري مع التعرف على أبرز مظاهره وأسبابه ومن ثم تحديد مفهوم حقوق الإنسان كمصطلح مستقل (قانوني وسياسي واجتماعي) يتناول ميادين عدة بعيدة عن موضوع الحق وموضوع الإنسان وعبر منهج سرد بعض التعاريف التي تطرق لها الفقهاء والباحثين وكالاتي :

المطلب الأول : ماهية الفساد الإداري ومحدداته

أولاً: في ماهية الفساد الإداري

لا تحظى ظاهرة الفساد الإداري بتعريف شامل ودقيق كونها تتضمن أبعاد ومعايير سياسية وأخلاقية واقتصادية وقانونية وثقافية ، وكذلك زمانية ومكانية مختلفة ، فهي تتجه حصراً نحو السلوك الأخلاقي والثقافي المنحرف امتداداً نحو العلاقات والإجراءات الفاسدة والمفسدة ، وباختلاف التعاريف التي تناولت مصطلح الفساد الإداري تبعاً لتباين وجهات النظر السياسية والسلوكية والاجتماعية في كل دولة ، ارتأينا إبراز هذه الظاهرة أولاً عبر الوقوف على

اشتقاقها اللغوي الذي يتضمن مفاهيم عدة ، حيث يقال في اللغة فسد الشيء بمعنى انه بطل ولم يعد صالحاً ، وغالباً ما يأتي فساد الشيء من ذاته ، ولفظة الفساد تدل على تحققه بفعل خارجي ، والفساد ضد الصلح أو المصلحة (1) .

وفي الشريعة الإسلامية يأتي تعبير الفساد في معان عدة يستمد معناه من آيات القرآن الكريم التي تجاوزت الخمسين آية بحسب موقعه فيها ، فيأتي تارة بمعنى الجذب والقحط كما في قوله تعالى " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون "(2)، أو بمعنى الطغيان والتجبر كما في قوله تعالى " للذين لا يريدون علواً في الأرض

(1) للمزيد ينظر :

- المنجد في اللغة والاعلام ، بيروت : دار المشرق ، الطبعة الحادية والاربعون ، 2005 ، ص583 .

- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، الكويت ، دار الرسالة ، 1983 ، ص503.

(2) القرآن الكريم ، سورة الروم ، الآية (41).

ولا فساداً " (3) ، أو بمعنى العصيان لطاعة الله كما في قوله تعالى " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم عذاب عظيم " (4) . والمتأمل في هذه الآية يلحظ تشديدها على تحرير الفساد وعلى نحو كلي وان لمرتكبيه الخزي في الحياة الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة .

أما الفساد اصطلاحاً فليس هناك تعريف محدد له ، إذ طور الكتاب والباحثون عدداً من التصانيف والتعاريف وفقاً للمدارس الفكرية التي ينتمون لها من جهة ، ووفقاً لرؤاهم النظرية من جهة أخرى ، لهذا تطور مفهوم الفساد الإداري عبر ثلاث مدارس متميزة فكرياً هي : أولاً المدرسة القيمة التي تؤكد على المعايير الأخلاقية والقيم الدينية في محاربة الفساد باعتباره حالة سلبية ضارة هدامة لا بد من القضاء عليها ومكافحتها لانحرافها عن المعايير الأخلاقية (5) . وبناءً على ذلك اقترحت عدة تعاريف منها " أنه سلوك بيروقراطي منحرف يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطريقة غير شرعية وبدون وجه حق " (6) ، أو انه " استغلال موظفي الدولة لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على كسب غير مشروع أو منافع يتعذر تحقيقها بطريقة مشروعة "

(7). كما صاغ قاموس وبستر تعريفين للفساد الإداري وفق المدرسة القيمة هما : " إضعاف أو إفساد للاستقامة والفضيلة أو المبادئ الخلقية أو الحث على العمل الخاطيء بواسطة الرشوة او الوسائل غير القانونية الأخرى " وعرف بأنه " القصور القيمي عند الأفراد الذي يجعلهم غير قادرين على تقديم الالتزامات الذاتية المجردة التي تخدم المصلحة العامة " (8) ، غير ان الانتقاد الرئيسي الذي يمكن توجيهه للتعريفات القيمة تتعلق بمفهوم القيم ذاته ونسبيتها وعم ثباتها .

(3) القرآن الكريم ، سورة القصص ، الآية (83). ينظر ايضا : وهبة مصطفى الزحيلي ، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية ، في كتاب "مكافحة الفساد " ، مجموعة مؤلفين ، الرياض : اكااديمية نايف العربية

(4) القرآن الكريم ، سورة المائدة ، الآية (33).

(5) انعام الشهابي ، منقذ محمد داغر ، العوامل المؤثرة في الفساد الاداري ، المجلة العربية للادارة ، القاهرة ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، المجلد العشرين ، العدد (2) ، كانون الاول 2000 ، ص 109.

(6) عامر الكبيسي ، الفساد الاداري : رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة ، المجلة العربية للادارة ، القاهرة ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، المجلد العشرين ، العدد (1) ، حزيران 2000 ، ص 88.

(7) المصدر نفسه ، ص 88.

(8) منقذ محمد داغر ، علاقة الفساد الاداري بالخصائص الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظماتها (حالة دراسية من دولة عربية) ، دراسات استراتيجية ، ابو ظبي: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، العدد(60) ، الطبعة الاولى ، 2001 ، ص 9-10 . لعلوم الامنية ، ط 1 ، ج 1 ، 2014 ، صص 13- 14 .

ثانياً: المدرسة الوظيفية التي استندت الى المنهج البنيوي الوظيفي في طروحاتها واعتبرت الفساد ظاهرة طبيعية ترافق عملية النمو والتطور فتعرفه بأنه "نتاج عرضي لعملية التنمية والتحديث" أو انه " عمل فردي سينتهي ويدمر ذاته بعد الوصول الى التطور المنشود" (9) . بيد ان أهم الانتقادات التي يمكن توجيهها للتعريفات الوظيفية هي انها تقصر مسألة الفساد الإداري إلى البلدان النامية فحسب في حين باتت هذه الظاهرة شاملة وأخذة في التزايد حتى في البلدان المتقدمة.

ثالثاً: مدرسة ما بعد الوظيفية التي تسمى أيضاً باللاتعديلية التي ظهرت في الربع الأخير من القرن العشرين كرد فعل على تزايد الفساد وانتشاره من جهة وعلى عيوب الفلسفة الذرائعية التي استندت إليها المدرسة الوظيفية من جهة أخرى ، ولهذا أعادت هذه المدرسة تأكيد المبادئ الأخلاقية والقيمية للوظيفة العامة أو الخاصة وعارضوا الافتراضات النظرية للوظيفين وشددوا في الوقت نفسه على تطوير إستراتيجيات متنوعة الأبعاد لمحاربة الفساد الإداري (10) .

بالإضافة إلى تعريفات الفساد الإداري الأنفة الذكر، فقد وضع البنك الدولي تعريفاً للأنشطة التي تندرج تحت تعريف الفساد وكالاتي " إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص " وهنا يحدث الفساد عادة عندما يقوم

الموظف أو المسؤول في الحكومة والقطاعين العام والخاص بقبول أو طلب رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح المنافسة ويتم عندما يعرض وكلاء او وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشى للاستفادة من سياسات او إجراءات عامة للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية ، كما يحصل في شكل وضع اليد على المال العام والحصول على مواقع متقدمة للأبناء والأقارب في الجهاز الوظيفي العام والخاص⁽¹¹⁾ ، ويعد هذا الفساد من اخطر ظواهر الفساد التي لها تأثير مباشر على حقوق الإنسان والمجتمع وصورة لما يحصل في الحياة العملية .

(9) انعام الشهابي ، منقذ محمد داغر ، مصدر سبق ذكره ، ص110 .

(10) منقذ محمد داغر ، مصدر سبق ذكره ، ص9-10.

(11) محمود عبد الفضيل ، الفساد وتدابيراته في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ع (243) ، ايار 1999 ، ص5. ينظر ايضا :

- سالم روضان الموسوي ، دور القانون والقضاء في مكافحة الفساد ، بغداد : دار الكتب والوثائق ببغداد ، ط2، 2011 ، ص110 .

أما موسوعة العلوم الاجتماعية فتعرف الفساد بأنه " سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق ارباح خاصة " (12) ، في حين ترى منظمة الشفافية العالمية الفساد الإداري بأنه " اساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق كسب خاص " (13) ، اما صندوق النقد الدولي فيعرفه بأنه " علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى استحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد او مجموعة ذات علاقة بين الافراد " (14) .

كما حاول بعض الكتاب تبني جدلية المصلحة الفردية والمصلحة العامة معياراً للحكم على السلوك الفاسد فيرون أنه " النشاطات التي تتم داخل جهاز إداري حكومي ، والتي تؤدي فعلاً الى صرف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي الذي يفترض ان يكون مجسماً لطلبات الجمهور العامة لصالح أهدافه الخاصة " (15) . في حين حاول غيرهم تقسيم الفساد وفق معيار الرأي العام الى أسود عندما يكون فعلاً يسيء وينبغي إدانته ، وابيض عندما لايدان من قبل الجمهور العام والموظفون ويجري التغاضي عنه ، ورمادي عندما لا يجري الاتفاق بين الأطراف المعنية على إدانة تصرف ما (16) .

وهكذا نجد ان الفساد الإداري مصطلح يتضمن معاني عديدة في طياته الا انه بالمعنى الواسع يشير إلى الاستغلال غير المشروع للوظيفة العامة

لتحقيق غايات شخصية ويشمل ذلك الرشوة والابتزاز والاحتيال والاختلاس والمحسوبية واستغلال النفوذ " (17) ، وهناك حالتين من الفساد تتمثل الأولى بتنفيذ وتقديم الخدمة المشروعة وذلك عندما يقوم الموظف بقبض الرشوة بهدف القيام بمهامه العادية المكلف بأدائها ، والثانية تتمثل بقيام الموظف بتأمين خدمات يمنحها القانون كإفشاء معلومات سرية أو إعطاء تراخيص غير مبررة . (18)

(12) سهاد عبدالفتاح محمد ، الفساد الاداري والمالي ، النزاهة ، نشرة دورية ، هيئة النزاهة ع(3) ، 2007 ، ص4 .

(13) المصدر نفسه ، ص4.

(14) المصدر نفسه.

(15) منقذ محمد داغر ، مصدر سبق ذكره ، ص10

(16) المصدر نفسه ، ص10

(17) نوزاد عبدالرحمن الهيثي ، الفساد والتنمية التحدي والاستجابة ، مجلة الاداري ، السنة (23) ، العدد 86 (سبتمبر 2001 ، ص8 .

(18) Daniel Kaufmann, Corruption the Facts , Foreign policy no (107) summer ,1997 ,pp .114-131

وفي ضوء ما تقدم ، نجد ان الفهم الشامل والنظرة المتكاملة لمفاهيم الفساد الإداري الأنفة الذكر، لا تجعل مضامينه ومعانيه غامضة ومختلفة ، بالتالي فإن مسألة محاربهه والتصدي له لن تكون ممكنة او يسيرة بالنظر لوجوده في كافة القطاعات الحكومية والخاصة منها وهناك عدة خصائص عامة للفساد الإداري يمكن استشفافها مما تقدم وكالاتي :

- 1- تعدد أطرافه كونه يعبر عن اتفاق بين إرادتي صاحب القرار ومرتكب الفساد .
- 2- سرية .
- 3- يعتمد إلى تحقيق منافع خاصة متبادلة .
- 4- ظاهرة موجودة في كل الدول المتقدمة والنامية على السواء .

ثانياً: مظاهر الفساد الإداري

تتنوع مظاهر الفساد الإداري بتنوع المؤسسات والقطاعات التي تشيع وتنتشر فيها ، وتختلف باختلاف الجهات والأطراف المتورطة فيها ، ولهذا تتباين درجة خطورة هذه المظاهر وعمق أثارها السلبية على حقوق الإنسان والمجتمع ومن أهم هذه المظاهر هي (19) :

- 1- تجاوز الموظف لتقاليد العمل وقيمه الأساسية بالإهمال في تنفيذ الواجبات وتطبيق القوانين والتعليمات ولوائح العمل والتطبيق المزاجي القائم على أسس ومواقف ذاتية وشخصية .
- 2- طلب أو قبول الرشوة والهدايا الباهضة الثمن في الغالب لتمرير او تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو اصول المهنة (20) .
- 3- السرقة والغش واختلاس المال العام عن طريق تزوير سند او وثيقة او اي محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون من اجل الحصول على نسب من العقود او المناقصات الرسمية .

(19) عامر الكبيسي ، الفساد والعولمة لاتوأمه ، المكتب الجامعي الحديث ، 2005 ، ص27-38 .

(20) هناك ملكية ، جرائم الفساد ، الجزائر ، دار الجامعية الجديدة ، 210 ، ص19 ، ينظر ايضا :

- سوزان روزا كرمان ، الفساد والحكم : الاسباب والعواقب والاصلاح ، ترجمة فؤاد سروجي ، عمان : الاهلية للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، 2003 ، ص171 .

- فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، بغداد ، مطبعة الزمان ، 1996 ، ص67 - 87 .

- 4- إساءة استعمال الصلاحيات واستغلال النفوذ بطريقة سلبية تطغى فيها الاعتبارات اللاموضوعية مثل اختراق القوانين والأنظمة وعدم الشفافية في انفاق المال العام وصرفه على مشاريع وهمية مما يؤدي إلى حرمان شريحة أو شرائح معينة من غير وجه حق من التمتع بالمزايا أو بالخدمات العامة التي يتمتع بها أقرانهم .
- 5- التقاعس عن أداء الواجب والتحيز والمحاباة والمحسوبية القائمة على دوافع قبلية أو عنصرية أو طائفية لتمرير ما تريده جهة معينة من خلال نفوذها دون استحقاق لها أصلاً.
- 6- الامتناع عن أداء العمل أو التراخي و التباطؤ في إنجاز المعاملات خاصة المهمة والمستعجلة منها ، وهو ما يؤدي إلى عرقلة مصالح المواطنين والإثراء من الوظيفة العامة وعلى حساب المواطنين واستغلالهم .
- 7- التقصير وعدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف وعدم توظيفه لصالح الإدارة .

- 8- قبول العمولة عند عقد الصفقات والمقاولات الحكومية أو عقود الاستئجار والاستثمار وحجب المعلومات أو تحريفها أو تسريبها لجهات مغرضة مقابل بدل أو نسب من الأرباح المحصلة .
- 9- فرض الضرائب دون وجه حق أو مرجع قانوني .
- 10- الإساءة للمراجعين وتأليبهم على الإدارة وزرع الفرقة والعداوة بين العاملين .
- 11- النصب والاحتيال وغسل وتبييض الأموال .
- 12- تغييب المجتمع بمؤسساته الحزبية والنقابية والمهنية والمواطنين عن المشاركة في صنع حاضرهم ومستقبلهم في ظل غياب الشفافية ومسائل المسائلة والمحاسبة وحق المعارضة وإبداء الرأي في قضايا البلاد كافة .

ثالثاً : اسباب الفساد الاداري

من المعروف ان الفساد الاداري لا يبدأ من فراغ وانما هناك عوامل داعمة مادية واجتماعية وسياسية تعد اكثر اهمية واشد تأثيراً في شيوع الفساد وتفشيته فحالة الفقر والعوز وتدني الاجور الوظيفية تدفع البعض أو الغالبية من

الموظفين الى سلوكيات فاسدة كقبول الرشاوي او التزوير والاختلاس كما ان جمود القوانين الادارية والتشدد في الاجراءات والتخلف في النظم والتعليمات الاداري يعد سبباً اخر لتفشي هذه الظاهرة التي كانت احد حقائق الحياة على صعيد كل دول العالم بحيث اصبحت ظاهرة دولية يمارسها الكبار من المسؤولون والساسة تحت شعارات مختلفة ، وبهذا الشكل فان الفساد الاداري موجود في كل بيئة وان اختلفت اساليبه وآلياته فلم تعد هناك مجتمعات محصنة من هذه الظاهرة التي لها اسباب عدة ذات اهمية في بنية وتكوين المجتمع وكالاتي⁽²¹⁾ :

أولاً : الاسباب السياسية : تعد الاسباب السياسية عوامل ملازمة لظاهرة الفساد والتي تتناغم في شدتها ودرجتها طردياً مع تناميها فعدم وجود نظام سياسي فعال قائم على مبدأ فصل السلطات أي غياب دولة المؤسسات السياسية والقانونية والدستورية يعد عاملاً مهماً ومحفزاً لانتشارها كما ان ضعف الممارسة الديمقراطية يسهم بشكل مباشر في تنامي ظاهرة الفساد الاداري ففي النظم الشمولية تنتشر قيم المحسوبية والتسيب واللامبالاة وغيرها من المشاكل الادارية التي تمثل بيئة ملائمة وخصبة لتفشي الفساد والذي يبين ان ياخذ مداه ويبلغ مستويات عالية أيضاً في ظل عدم استقلالية القضاء ،

سيما وان استقلاليته تغطي ابعاد أوسع فعالية للحكومة باعتباره مبدأ ضروري ويستمد اهميته من وجود قضاء نزيه ذا سلطة رادعة تمارس عملها بدون تمييز بين افراد المجتمع .

ثانيا : الاسباب الاقتصادية : ان عدم الاستقرار الوظيفي في حالات عديدة وقلة الحوافز المادية الممنوحة لبعض الموظفين التي يرافقها ارتفاع تكاليف المعيشة تدفع البعض للبحث عن مصادر دخل بديلة لايجزها القانون وهو ما يعد بدوره سبباً محفزاً للسلوك الاداري الفاسد كما انه اذا كانت فروقات الرواتب قليلة بين الدرجات الوظيفية مثلا فان الدافعية لاحراز التقدم الوظيفي

(21) ميامي صلال صاحب شكرى ، الفساد الاداري والمالي في العراق وتحديات الانتمية وقائع المؤتمر العلمي الاول لكلية والادارة والاقتصاد ، جامعة القادسية للمدة (17 - 18 اذار 2009 كلية الادارة والاقتصاد ، المجلد الثاني ، 2009. ص459 .

القائم على الجدارة والكفاءة يتراجع وهذا بحد ذاته يبرر تفشي الفساد كنتيجة لضعف الشعور بالمسؤولية ، وبالإضافة الى ان ضعف الفعالية الاقتصادية للدولة نتيجة العمليات الاقتصادية التي تطغى عليها الصفقات التجارية المشبوهة والسرية التي يحتل فيها الفساد المالي حيزاً كبيراً تنعكس بدورها على بيئة وفاعلية الاقتصاد الوطني وعلى سير عمليات التنمية داخل المجتمع ، كما ان ضعف الولاء الوطني المترافق مع سطوة منظومة مختلفة من القيم والتقاليد كالافراط من الاحساس بالفردية وهيمنة التأثير المادي على الحياة وغياب القضية المركزية التي تحظى بتأييد افراد المجتمع والذي يخلق بدوره رأي عام رشيد له اهميته في تحديد ضمير الامة ووجدانها⁽²²⁾، والمرتبط بدوره بمستوى الجهل والتخلف وارتفاع معدلات البطالة واستمراريتها ، فضلا عن قلة الوعي الحضاري كلها اسباب اساسية وحاسمة في انتشار الفساد واستمراره .

ثالثاً : الأسباب الاجتماعية : من المعروف ان مستويات اجتماعية تعد قضية حاکمة في النشاط الاقتصادي والسياسي للدولة فالنمو الاجتماعي يحمل معه منظومة من القيم والعادات والتقاليد الاجتماعية التي تختلف من مجتمع الى اخر ، بأختلاف طبيعة النظام السياسي ونوعية النشاط الاقتصادي فلكل

مجتمع قيمه الموروثة والمنقولة والتي قد تنتج فعل او تحمي على اقل تقدير بعض صور الفساد الاداري الذي يرى البعض انه ينشأ من الممارسات الفردية التي تتعمق لتصل الى ممارسات جماعية يكاد تأثيرها يشمل معظم ابناء المجتمع (23) ، وهي بذلك تكون مرتبطة بالمنظومة القيمية للمجتمع فانتشار الولاءات الاسرية والطائفية والعشائرية الى جانب الميول العرقية والعنصرية ومبادئ المحسوبية والمنسوية من شأنها ان تصيب اخلاقيات العمل وقيم المجتمع وتسهم في سيادة حالة ذهنية لدى افراد المجتمع تبرر الفساد وتجد له ذرائع تؤدي بالتالي الى اتساع نطاقه في الحياة العامة بحيث يتقبل المجتمع فترة التفريط النسبي بمعايير الاداء الوظيفي والمهني والرقابي .

3- عوامل ادارية : تمثل الاجراءات المعقدة (البيروقراطية) وغموض التشريعات وتعددتها او عدم العمل بها فضلا عن المغالاة في المركزية الادارية التي تزيد من مصادر اتخاذ القرارات واللافت للنظر ايضا ، ان عدم وضوح القوانين والاحكام الناظمة لعمل المؤسسات الادارية عامة والاخلال بمبدأ تكافؤ الفرص واللامبالاة بالخدمة العامة في ظل ضعف الاطار التشريعي اللازم

(22) مصطفى الفقي ، الفساد الاداري والمالي بين السياسات والاجراءات ، شبكة المعلومات والانترنت .
<http://www.Cipe.com>

(23) ياسين الصرايرة ، صدر سبق ذكره ، ص64 .

لانجاز العمل الرسمي وعدم الاهتمام بالاسس العامة المرتبطة بهيكلية اجهزة الدولة تضعف الرقابة الادارية كلها تسبب ودرجات متفاوتة في تفشي الممارسات اللاخلاقية التي تدعم في المرحلة النهائية ظاهرة الفساد الاداري .

4- عوامل اخرى : تمثل بالاتي⁽²⁴⁾:

1- الصلاحيات الواسعة للمسؤولين في ظل ضعف انظمة المسالة

والمحاسبة الشفافية وهو ما يدفعه لقبول الاغراءات المادية والهبات التي تعرض عليهم من قبل اطراف تسعى الى تحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة .

2- قصور وعدم كفاءة الجهاز الادارية للدولة مع كثرة القيود الحكومية والاجراءات التي تحد من سلوك المواطنين للطرق السوية وتدفعهم باتجاه الطرق غير المشروعة .

3- سوء المستوى المعيشي وتدني مستويات الدخول الفردية وانتشار البطالة واستمرارها كلها اسباب تشجع على ممارسة الفساد لاسيما في الدول النامية الفقيرة .

- 4- الموروث الاجتماعي من العادات والاعراف السائدة في بعض المجتمعات تسهم بدورها في نقشي ظاهرة الفساد عبر تبريرها الى حد ما مسألة المحاباة والمحسوبية.
- 5- تراخي قانون العقوبات ان لم يكن غيابه في بعض الدول ، هذا الى جانب عدم استقلالية الجهاز القضائي كلها اسباب تشجع على ممارسة الفساد الاداري والمالي اذ ان احتمالات الافلات من العقوبة او تطبيقها على المرتكبين تتوقف على حرمة القانون او تساهله .
- 6- غياب الوازع الاخلاقي والولاء الوطني في ظل ضعف دور الاعلام ودور منظمات المجتمع المدني .

ورغم محدودية هذه الاسباب التي تمثل مرجعته اساسية لمعرفة الممارسات الاخلاقية على مستوى الادارات والمؤسسات الحكومية فان ظاهرة الفساد الاداري تتميز بكونها انتهاك للواجبات الوظيفية وممارسة خطئة تتجاوز النظام الهام لتحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة بالخصائص الاتية (25):

(24) ناصر عبد الناصر ، ظاهرة الفساد ، مقارنة سوسولوجية اقتصادية ، دمشق ، دار المدى للثقافة والنشر ، 2002 ، ص71-72 .

(25) المصدر نفسه . ينظر ايضا : محمد انور البصول ، جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد ، في كتاب " مكافحة الفساد " مجموعة باحثين ، الرياض : اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية ط1 ، ج2 ، 2014 ، صص937-938 .

- 1- اشتراك اكثر من طرف فيه اذ ان هناك علاقة تبادلية للمنافع والالتزامات بين اطرافه.
 - 2- السرية بسبب ما يتضمنه من ممارسات غير مشروعة من الناحية القانونية والمجتمعية أو الاثنين معاً .
 - 3- سرعة الانتشار عند وجود البيئة الملائمة لذلك ، فالفساد تعبير عن اتفاق ارادة صانع القرار وتكيفه مع ارادة اولئك الذين يحتاجون الى قرارات محددة تخدم مصالحهم الفردية أولاً وأخيراً.
 - 4- يترافق الفساد الاداري مع مظاهر التخلف الاداري والتي تشكل بدورها ارضية خصبة للفساد ويرتبط معه بشكل طردي.
- وهكذا نجد ان أي عمل ينطبق عليه الخصائص اعلاه يعد مظهراً من مظاهر الفساد التي تمتد بدورها الى خارج الجهاز الاداري لتؤثر على المجتمع وحقوق الافراد فيه .

المطلب الثاني : ما هية حقوق الإنسان

تتبع أهمية حقوق الإنسان من مكانة الإنسان الذي أعلى الله شأنه وفضله على سائر المخلوقات بقوله تعالى " ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً " . والاهتمام بحقوق الإنسان في كل الشرائع السماوية و الأنظمة الوضعية هو أن الإنسان كان وما زال محلاً للاعتداءات الصارخة على حقوقه وحرياته فالحياة البشرية بدأت بأبشع جريمة ضد الجنس البشري وهي قتل قابيل لأخيه هابيل ، ومنذ ذلك الوقت استمرت الاعتداءات رغم كل الجهود الدولية والداخلية لمواجهتها وحمايتها ، فالدولة رغم ما عليها من التزام باحترام حقوق الإنسان هي المسؤولة عن الاعتداءات إن لم تكن الفاعل الأصلي لها تحت تبريرات وأسباب مختلفة لا علاقة لها بدوافعها الحقيقية⁽²⁶⁾ .

والواقع أن مفاهيم حقوق الإنسان التي تعمقت على مر الدهور هي نتاج تطور الفكر البشري الذي لا يقتصر على قارة أو أمة أو شعب أو جماعة بل هو مزيج التفاعل الحضاري للمفاهيم الإنسانية عبر العصور، وهو ما يدل على إن حقوق الإنسان تتناول الإنسان وتتمحور حوله ، فهي مبدئياً لا تكون إلا له وإن كانت مقيدة لمصلحة المجتمع في بعض الأحيان ، إلا أنها

لمصلحة الإنسان نفسه ، فحقوق الإنسان تعد حقوق أساسية وحيوية قياسا بكل الحقوق الأخرى ، بالتالي فإن إهدارها يعني إهدار الإنسان نفسه كونها نابعة من كرامة الإنسان وقدرة المتأصلين فيه ، وبعيدا عن معالجة موضوعات الحق والإنسان بشكل منفرد ، فإن مسألة دراسة حقوق الإنسان لم تتجح في وضع تعريف محدد لها فوفق منظور الشريعة الإسلامية يرى الدكتور محمد فتحي الدريني ان حقوق الإنسان في الإسلام " ذات مفهوم إنساني ، واجتماعي واقتصادي وسياسي ، بعضها من أعظم مقاصد التشريع قوة وأعلها مرتبة ، كحق الحياة ، وهي من مستوى الضروريات وبعضها من المقاصد الحاجية ، كحرية الرأي والعمل ، وهي أصل مقطوع به في الشرع ، ومن النظام الشرعي الثابت لا يجوز إلغاؤه أو مصادرته " (27) .

(26) ابراهيم احمد خليفة ، الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسية ، دراسة تحليلية في مضمونة والرقابة على تنفيذه ، الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص14 .

(27) نقلا عن : جبار صابر طه ، النظرية العامة لحقوق الانسان : دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي - اربيل O.P.L.C للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى ، 2004 ، ص 120 .

وهنا يبدو ان مفهوم حقوق الإنسان هو إنساني الى جانب كون مضامينه اجتماعية واقتصادية وسياسية من منطلق ان الحقوق من مقاصد الشريعة . أما يوسف القرضاوي فيقول " إن الإسلام عني بحقوق الإنسان قبل أربعة عشر قرنا من الزمان كل إنسان من أي جنس كان ومن أي دين كان ومن أي إقليم كان ، وذلك بناءً على فلسفته في تكريم الإنسان من حيث هو الإنسان " (28). وهذا يعني إن للإسلام الأسبقية بقرون عديدة في تقرير حقوق الإنسان من جهة وإن الحقوق التي أقرها الإسلام ليست خاصة بالمسلمين وحدهم بل كانت عامة لكل البشر بدون استثناء .

أما حقوق الإنسان في نظر الفقهاء والباحثين والمحليين الاكاديميين فقد تعددت حيث يرى البعض بأنها " الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل شخص بمجرد وجوده في كل الأنظمة القانونية فهي حقوق طبيعية ومبادئ مشتركة بين جميع الأمم " (29). إلا إن ما يؤخذ على هذا التعريف هو تقييده لتمتع الإنسان بحقوقه إلا في ظل وجود نظام قانوني في حين ان الحقوق الطبيعية هي حقوق لصيقة بالإنسان بغض النظر عن وجود النظام القانوني من عدمه ، أو إنها " مجموعة من المفاهيم والشروط والحقوق المرتبطة بوجود الإنسان وجزء من مكونات إنسانية الإنسان .. وهذه الحقوق هي حقوق أساسية للإنسان

هدفها واحد هو توفير السعادة للإنسان " (30) وهناك من يدرجها على إنها " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية التي تتيح ازدهار شخصية كل فرد في المجتمع بالاستناد إلى كرامته الإنسانية " (31) .

وهناك من يذهب الى تعريفه من خلال تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنها "مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية التي تؤمن حقوق وحرقات الأفراد في مواجهة الدولة أساسا وهي لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها ، وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء والانتهاك " (32)، في حين رأى البعض بأنها علم يتعلق

(28) نقلا عن رضوان زيادة ، الاسلاميون وحقوق الانسان واشكالية الخصوصية العالمية ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد (236) ، 1998 ، ص114

(29) موسى هاشم شناني ، حقوق الانسان والضمانات القانونية لاحترافها شبكة المعلومات والانترنت.

WWW.MOHAMOON.COM

(30) هيفي امجد حسن ، اثر عولمة حقوق الانسان على مبدأ السيادة : دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة صلاح الدين ، اربيل ، 2005، ص68.

(31) ابراهيم احمد خليفة ، الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرقاته الاساسية، مصدر سبق ذكره ، ص15.

(32) ابراهيم احمد خليفة ، مصدر سبق ذكره ، ص 15-16 .

بالشخص الذي يعيش في ظل الدولة ويجب ان يستفيد بالحماية القانونية كما ينبغي أن تكون حقوقه خاصة الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام⁽³³⁾. كما يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها "المعايير الأساسية التي لا يمكن للفرد من دونها أن يحيا بكرامة فهي أساس الحرية والعدالة والمساواة وان من شأن احترام حقوق الإنسان أن تتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة"⁽³⁴⁾.

نخلص من التعاريف السابقة الذكر إنها لم تتعرض لتحديد جوهر فكرة حقوق الإنسان ذاتها كونها فكرة عامة وغير محددة ، بالتالي فإن مسألة وضع تعريف واضح ومحدد لها خاصة ليس بالأمر السهل واليسير فهي كما رأينا حقوق طبيعية ولا يمكن لأي نظام المساس بها ولا يمكن للأفراد التنازل عنها كونها حقوق خاصة منحهم إياها الخالق ، بالتالي لا تنتزع ولتأمين هذه الحقوق تكونت من الناس الحكومات التي تستمد سلطانها العادل من رضى الشعب المحكوم ومن التعاريف السابقة الذكر نستخلص ثلاثة عناصر أساسية هي⁽³⁵⁾ :

1- إن حقوق الإنسان بمثابة علم .

2- أساس هذا العلم أو معياره هو الكرامة الإنسانية .

3- يتمثل هذا العلم في مجموعة الحقوق والحريات التي تؤمن هذه الكرامة.

بالإضافة إلى ذلك فإن حقوق الإنسان تتمتع بجملة خصائص تتمثل بالاتي (36):

- 1- حقوق الإنسان متأصلة في كل فرد : فحقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث ، فهي ببساطة ملك للناس لأنهم بشر .
- 2- عالمية حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو اي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي وقد ولدنا جميعا أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق .

(33) ابراهيم احمد خليفة ، مصدر سبق ذكره ، ص15.

(34) نقلا عن : ماهر صبري كاظم ، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة ، بغداد : مطبعة الكتاب ، الطبعة الاولى ، 2010 ، ص13.

(35) محمد عابد الجابري ، الديمقراطية وحقوق الانسان ، بيروت ، مركز دراسات العربية ، 1994 ، ص193.

(36) ماهر صبري كاظم ، مصدر سبق ذكره ، ص13-14.

3- حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف : ليس من حق احد أن ينتزع أو يحرم شخصا آخر من حقوق الإنسان ، حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده ، أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف .

4- حقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ : كي يعيش جميع الناس بكرامة ، فإنه يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات لائقة .

كما تصنف حقوق الإنسان الى ثلاث فئات رئيسية هي (37) :

- 1- فئة الحقوق المدنية والسياسية .
- 2- فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .
- 3- فئة الحقوق البيئية والثقافية والتنمية .

(37) الاعلان العالمي لحقوق الانسان . الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الصادر في 10/12/1948.

المبحث الثاني

انعكاسات ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والمجتمع

ينتشر الفساد الاداري في معظم المجتمعات النامية والمتقدمة وعلى نحو متفاوت بيد ان هناك عدداً من الظروف والعوامل التي تضافرت مع بداية التسعينيات من القرن الماضي لتحديث نوع من الانتشار الواسع لهذه الظاهرة التي تمثلت بظهور توجهات العولمة القائمة على ازالة الضوابط وخصصت الاسواق والتوجه نحو ابرام الصفقات الاقتصادية الدولية بين اطراف مختلفة من انحاء العالم ، فضلا عن تسارع التطور التكنولوجي وتقنية المعلومات والاموال مباشرة وبطريقة سرية ، لتوجد هذه العناصر والظروف معا فرصة لازدهار الظاهرة التي خلقت عدة آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية الى جانب اثارها على حقوق الانسان والمجتمع كونها ملحق ضرراً بمجموعة واسعة من الحقوق سواء من حيث حدود تأثيرها على الفرد او من حيز اشمل واوسع بتأثيرها على الأسرة والمجتمع ليخلق بذلك الفساد عائقاً أمام تمتع ابناء المجتمع بحقوقهم الإنسانية .

فالحقيقة الأساسية والموضوعية التي لا بد من الإشارة لها هي ان الفساد الاداري بمظاهره المختلفة بشكل نقيضا لكل حقوق الانسان ولا يقتصر الامر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وانمات يمتد باثاره الى الحقوق المدنية والسياسية كونه ينتهك كرامة الانسان وحقه في الحياة ويحرمه من تحقيق المساواة واستغلال الفرص وتكافؤها وقد بينت الصكوك الدولية لحقوق الانسان عدة حقوق اساسية اعتبرتتها جهر المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والتي يهدد الفساد الاداري نذكر منه :

1- حق الكرامة المتساوية لجميع البشر : وهو ما ورد في مقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1994 حيث جاء فيه " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع ابناء الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وهو اساس الحرية والعدل والسلام في العالم . وهو ما يحدث اثر نفسي ظاهرة الفساد الاداري والمالي التي يكون لها اثار مدمرة من ناحية خلق حالة توتر واضطرابات اجتماعية واضرار في المجتمع وهنا تختفى المعايير الموضوعية ليحل محلها الاعتبارات الشخصية والمصالح المادية المرتبطة بالفساد الاداري يحدث في مثل هذه الحالات اخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية بحيث يصبح الفساد هو المدخل السريع للحصول على الحقوق الاجتماعية دون

وجود ما يؤدي الى الردع والملاحقة (38).

2- مبدأ المساواة وعدم التمييز : نصت جميع الصكوك الدولية لحقوق الانسان من اعلانات واتفاقيات على مبدأ المساواة دون تمييز ليصبح بذلك من القواعد الآمرة من القانون الدولي ، فالمادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تضمن ب " ان جميع الناس يولدون احراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق "(39) ، وهنا يظهر الترابط بين الكرامة والمساواة ، بالتالي فان ظاهرة الفساد الاداري من شأنها ان تؤدي الى انتهاك هذا المبدأ نتيجة التمييز الذي من شأنه ان يؤدي الى تهميش وعزل بعض افراد المجتمع والاخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بحيث يجعل الفرد يشعر نتيجة التمييز بالظلم والغبن ، بالتالي يفقد ثقته بالجهاز الاداري اولا وبالنظام السياسي الذي يتعرض استقراره مع مرور الزمن للتداعي والانهيار ثانياً نتيجة تعرض مصالحهم بدرجات متفاوتة للضياع والسلب والنهب ، وذلك نتيجة حتمية للتفاوت الطبقي والصراع الاجتماعي الذي يؤدي الى ظهور طبقة اجتماعية الى قمة الهرم الاجتماعي نتيجة لما حصل عليه من دخول وعائدات بطرق غير مشروعة .

3- شمولية حقوق الانسان وترابطها وعدم تجزئتها (40) ، وقد اكد ذلك ميثاق الامم المتحدة وقرارات الجمعية العامة فلا يمكن للأفراد ان يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية دون ادراك مدى اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكلها حقوق اساسية وذات أهمية لا بد من التأكيد عليها فالمجتمع الامن الحر هو الذي يأمن لكل فرد فيه على نفسه وعرضه وشرفه ومكونات سره ويتجرد من الخوف والانتهاك لحقوقه التي دعت لها المواثيق الدولية والانسانية والتشريعات والاديان لاحتزامها وصيانتها . وهكذا نجد ان للفساد اثار وانعكاسات سلبية على جوهر مبادئ حقوق الانسان ككل والتي من الممكن ان تؤدي الى حدوث كارثة حقيقية تنعكس اثارها على الانظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والادارية للدولة لتخلق بذلك فجوة حقيقية كبيرة بين الفرد والدولة من

(38) حمدي عبد العظيم ، عولمة الفساد وفساد العولمة : تجاري سياسي منهج نظري وعملي ، الاسكندرية : الدار الجامعة ، 2008 ، ص77.

(39) الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 1948 ينظر ايضا : مجموعة باحثين الفقر والغنى ، الوطن العربي ، وقائع الندوى العلمية لقسم الدراسات الاجتماعية 22- 23 تشرين 2000 ، بيت الحكمة ، بغداد 2002، ص 58-59.

(40) المصدر نفسه

خلال انعدام وغياب ثقة الفرد بكل مؤسسات ودوائر الدولة لتفشي ظاهرة الرشوة والعمولة المحاباة والمحسوبية في اغلب ان لم يكن كافة اجهزة ومرافق ومؤسسات الدولة لتؤدي بالتالي الى ردود فعل سلبية كانعزال المواطن عن المجتمع الذي يعيش فيه وعدم تواصله مع افراده او اللجوء الى الفساد لغرض الانتقام او التعويض عن الاحساس بالحاجة الى اخره من ردود الافعال السلبية التي تمثل بمجملها اثار وانعكاسات لظاهرة الفساد الاداري على حقوق الانسان والمجتمع والتي سنعمد الى توضيحها عبر المطالب الآتية :

المطلب الاول : الانعكاسات المباشرة للفساد الاداري على حقوق الانسان والمجتمع

ان دراسة الانعكاسات المباشرة للفساد الاداري على حقوق الانسان والمجتمع تواجه صعوبات منهجية لا تحل بسهولة لتعقد وتشعب أبعادها كظاهرة متفشية ان لم تكن متأصلة في كل المجتمعات ، الا اننا سنعمد على محاولة رصدها كونها تظال كل مقومات الحياة لعموم ابناء المجتمع وكالاتي:

1- ضعف الشعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع : تعد من ابرز الاثار التي

يمكن ان يخلقها الفساد الاداري والمالي مما يجعل الكثير من افراد

المجتمع يسعون لي تحقيق مكاسب شخصية وأنية على حساب قيم وتقاليد المجتمع مما يخلق تهديد مباشر لقيمه الاخلاقية المتعلقة بآليات التنشئة الاجتماعية للأجيال القادمة التي ستتأثر بذلك سواء من خلال المشاهدة او السماع من المجتمع او من وسائل الإعلام لتؤدي بدورها الى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفترة التفریط في اداء الواجب الوظيفي وهو ما سيشوه البنى الاجتماعي والنسيج الاجتماعي لصعود نخب الاقلية على حساب الاكثرية لتغير بذلك من سلوك الفرد وتجعل التعامل مع الاخرين بمادية وتغليب المصلحة الذاتية من دون مراعاة القيم الاجتماعية التي تدعو الى علو المصلحة العامة ودون وجود معالجات لازمة واسباسية لتصحيح الاوضاع (41) .

2- اهدار حقوق ذوي الكفاءات : وهو الاثر الذي ينتج عن تقدم ما من حقه التأخير وتأخير ما من حقه التقديم لتهدد بذلك حقوق اصحاب الحق للقيام بالعمل على نحو صحيح

(41) عبد الواحد مشعل ، التداخيات الاجتماعية للفساد الاداري والمالي على الدولة والمجتمع - رؤية تحليلية لحالة العراق-، جامعة البصرة :كلية الادارة والاقتصاد ، شبكة المعلومات والانترنت .
www.alsabaah.com

واحرار تقدم مثمر في مجالات تطويره وتحسينه واسناده بدلا من ذلك الى افراد غير مؤهلين للقيام به وهو ما يسهم بدوره في خلق حالة اللامبالاة والسلبية بين افراد المجتمع ويزور حالة من التعصب والتطرف في الاراء وشيوع لجريمة كرد فعل لانهايار القيم وعدم تكافؤ الفرص والتقاعس عن الاداء الوظيفي و الاخلال في سير العمل هذا الى جانب هجرة الكفاءات العلمية (42) .

3- الانصراف عن العمل المنتج : وهو ما يحدث اثر الحصول على الاموال بطرق سهلة عن طريق الفساد والطرق غير المشروعة التي لا تحتاج الى بذل طاقة عقلية وبدنيه ومالية وما فيها من هدر للطاقات وتعطيل للامكانيات والذي يؤدي بدوره الى اهدار الفرص البديلة المقابلة التي تتعدم لعدم الاهتمام بها والبحث عنها وهو ما يشكل بدوره خطر على امن المجتمع بانتشار الفساد والبطالة وانهايار الاقتصاد العام للبلاد.

4- تدمير البيئة وينتج ذلك من خلال عدة نواحي منها :ان انتشار وتفشي الفساد في المزروعات والمياه والهواء عبر قطاعات التجارة والصناعة التي تعمل على انتاج واستيراد مواد ومستلزمات غير صالحة للاستهلاك البشري واستخدام معدات غير مسموحة او مرخصة بها من مواد كيميائية وهو ما يعتبر اعتداء على حقوق المواطنة في العيش ضمن بيئة صحية وسليمة من جهة ، كما ان الفساد يسهم في تقليل الانفاق الاستثماري على البيئة التحتية للدولة وتقليص القدرة على الاستفادة منها خصوصاً بالنسبة للفقراء كونه يضعف التدفقات الاستثمارية الاجنبية ويعطلها من ناحية ويعيق بالتالي عملية تنفيذ المشاريع التنموية وتنشيط المشاريع غير المفصلية في المجتمع مما يؤدي الى تبديد اموال الدولة واختلاسها وسرقتها بطريقة مضللة من قبل الموظفين الفاسدين وهو ما يحرم المجتمع بالتالي من فرصة الاستفادة من تلك الاموال واستخدامها في الموضع المناسب⁽⁴³⁾.

5- التذني في الايرادات الحكومية نتيجة المبالغ الكبيرة التي تدفع كرشاوى لموظفي الدولة لتجاهله جزءاً من الانتاج والدخل وهو ما يؤدي الى تقليل الانفاق على التنمية ومن ثم تراجع معدلات النمو الاقتصادي⁽⁴⁴⁾.

(42) اكرم نشاة ابراهيم ، علم الاجتماع الجنائي ، بغداد :مطبعة النيزك ، الطبعة الثانية ، 1998 ، ص61.

(43) موسى خلف ، ريسان حاتم ، الفقر والبطالة في الوطن العربي في موجات العولمة ، وقائع المؤتمر العلمي الاول الكلية الادارة والاقتصاد ، جامعة القادسية 17- 18 اذار 2009 ، تحت شعار " العلوم الادارية الاقتصادية وكبزة اساسية في بناء الاقتصاد العراقي " ، المجلد الثاني ، بغداد ، 2009 ، ص307.

(44) ميامي صلال صاحب شكري ، مصدر سبق ذكره ، ص 466.

المطلب الثاني : الانعكاسات الغير مباشرة لظاهرة الفساد الاداري على

حقوق الانسان والمجتمع

نقصد بها الاثار الكامنة التي لاتقل من حيث اهميتها عن الاثار المباشرة بقدر ما توازيها فالفساد الاداري يؤدي الى احداث خلل كبير يصيب اخلاقيات وقسم المجتمع ككل وسيادة ثقافة لدى الافراد والجماعات تبرر الفساد وتجد له الذرائع والحجج ولعل من ابرز هذه الاثار الغير مباشرة الاتي :

1- ضعف روح الموطنة وتدنيها مقابل شيوع حالة المحاباة والتمييز بين

افراد المجتمع بسبب العرق او الدين او الصداقة او القرابة وتهمش

للصلة الطبيعية وللواعز الوطني الذي يمكن ان يقوم بين الفرد والدولة

ومؤسساتها ، بحيث يلاحظ الفرد استثناء الفساد في مؤسسات الدولة

واجهزتها دون ان يعير اهمية لما يحدث ولما يصدر عنها من قرارات

، بل لاكثر من ذلك اذ من الممكن ان يخالفها لعدم جدواها في

محاربة الفساد او يعمل هو نفسه كجزء من الفساد بغية الاساءة الى

المؤسسة التي يرى انها اساءت له والحقت الضرر به ، وضمن هذا

الاطار تختفي النظرة الى العمل بوصفة الحاجة الحيوية الاولى للفرد

بل وتترجع نظرة الانسان الى المبادئ والقيم الاخلاقية السامية

كالإخلاص والأمانة والنزاهة والشرف وكل ما يرتبط بها من قيم وعادات ايجابية في المجتمع لتظهر حالة من التفكك والتحلل الاجتماعي تسود كل مؤسسات المجتمع واجهزة وتفقد التماسك والترابط (45).

2- استثناء روح اليأس بين المواطنين وانتشار حالة الاحباط والإحساس بالظلم والقهر وهو نتيجة طبيعة يشعر بها من ضاع حقه ، وهو ما يؤدي بالتالي الى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائع المجتمع والفقير وازدياد حجم المجموعات المهمشة والمتضررة لينعكس ذلك وبشكل سلبي على العمل والابداع ، كما يمكن ان يسهم هذا الاحساس في تهيئة الفرد لارتكاب الجرائم وذلك ان ضياع حق الفرد وشعوره بالظلم من الممكن ان يدفعه الى التوجه نحو العمل المحضور كرد فعل عكسي فيرتكب الفواحش والممارسات

(45) ريسان عزيز ، الاثار النفسية والاجتماعية للفساد على الفرد والمجتمع العراقي نموذجي ، الحضارية ، معهد الدراسات والابحاث ، 2009 ، شبكة المعلومات والانترنت
http : //www.alhdhary.net

الممنوعة وغيرالشرعية وهو ما يشكل بدوره خطر على الامن والنسيج الاجتماعي للمجتمع.

1- يخلق الفساد حالة من التباغض الاجتماعي بين افراد المجتمع وما ينتج عنها من مساوئ وانحرافات خلقية نتيجة للسلوك السيء الذي ينهجه أفراد المجتمع والذي تنعكس اثاره على البيئة الاجتماعية للمجتمع من خلال ما تحدثه من تصدع وتفكك الاجتماعي ومعوقات اقتصادية واخلال بالإمن الاجتماعي للبلاد وكلها أثار نفسية غير مباشرة يتأثر بها الافراد وتتعكس بدورها على المجتمع .

واخيراً نجد ان الاثار (المباشرة وغير المباشرة) التي يمكن ان تخلقها ظاهرة الفساد الاداري والمالي على حقوق الانسان والمجتمع هي بمجملها تداعيات تقوي وتدعم ظاهر الفساد والسلوك المنحرف في مؤسسات واجهزة الدولة والمجتمع لتكتمل بذلك حلقة الفساد الاداري التي تقوي نفسها بنفسها .

الخاتمة

ان ظاهرة الفساد الاداري ظاهرة عالمية لها جذور عميقة في معظم المجتمعات ان لم تكن جميعها الا ان درجة شموليتها تختلف من مجتمع الى اخر ، وحتى لا تتجذر هذه الظاهرة في المجتمع يفترض حشد السياسات الملائمة لاجتثاثها وتبعاً لذلك توصل البحث الى جملة استنتاجات نذكر منها :

- 1- ان الفساد سواء كان سياسي ام اقتصادي ام اداري فإنه مرفوض اخلاقياً لانه في الواقع يعتبر انتهاكاً صارخاً وعدواناً اثماً على حقوق الانسان والمجتمع .
- 2- يعتبر غياب الديمقراطية عنصراً أساسياً في تفشي ظاهرة الفساد الاداري وما يرافقها من غياب معيار الشفافية والمسائلة بحق كثير من المفسدين الذين يستغلون مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية كلما توفرت الفرص بذلك .
- 3- يحول الفساد الاداري دون الاستثمار الامثل للموارد الطبيعية مما يهدد بالتالي حقوق الاجيال الحاضرة والمقبلة ويخل بها .

4- يخلق الفساد الاداري حالة من انعدام الثقة بين المواطن والدولة بكل مؤسساتها واجهزتها ، وبالذات فيما يتعلق بتوجهات برامج مكافحة الفساد ، الى جانب زعزعة القيم الاخلاقية المتمثلة بالصدق والامانة والنزاهة وتكافؤ الفرص وتحولها الى السلبية وعدم المسؤولية واللامبالاة مع ضعف الشعور بالمسؤولية الوظيفية لدى الكثير من موظفي الاجهزة الادارية وهو ما يصرفهم بالتالي عن الاهتمام بالمشاريع الاساسية التي تهم المواطنين والاهتمام بالمشاريع السطحية ذات الربح السريع .

5- ضعف كفاءة النظام الاداري للدولة وعدم قدرته على القيام بواجباته بشكل سليم خصوصا في الدول النامية بسبب تسلل العناصر الغير كفوة ، فضلاً عن مظاهر الفساد التي تنتابها .

6- ان انخفاض المستوى المعاشي للموظف يعتبر سبباً او عاملاً أساسياً في دفعه نحو مظاهر الفساد المتعددة كالرشوة او الاختلاس او القيام بالتزوير .

7- ينتقص الفساد الاداري من الفعالية الاقتصادية ومن عدالة توزيع الثروة والدخل القومي كونه يؤثر على اداء القطاعات الاقتصادية اذ

يحفز على القيام بالمشاريع غير الانتاجية ذات الربح السريع دون المشاريع الانتاجية التي تشكل محور التنمية النزيهة والمستقلة وهو بذلك يتسبب في هدر الموارد الوطنية وتبديدها ،هذا الى جانب تداعياته الاجتماعية الخطيرة على بنية المجتمع ، المتمثلة بعدم انتظام الحقوق والواجبات المترتبة على افراد المجتمع بالذات فيما يتعلق بايرادات الدولة من الرسوم والضرائب التي تتراجع اثر تفشي الرشاوى .

8- يسهم الفساد الاداري بكل مظاهره في حصول حالة من الاغتراب السيكولوجي لشرائح عريضة من المجتمع التي يحول الفساد دون تمتعها بحقوقها الاساسية .

اما التوصيات التي توصل لها البحث فتتمثل بالاتي :-

1- ضرورة العمل على اجراء الابحاث والدراسات النظرية والتطبيقية لفهم اثار وتداعيات الفساد الاداري الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والسياسية على حقوق الانسان والمجتمع واستخدامها كاساس في وضع المعالجات المنهجية الصحيحة لهذه الظاهرة المرضية .

2- الحيلولة دون الاعتماد على البرامج الجاهزة لمكافحة الفساد الاداري

وذلك لاختلاف اشكال ومظاهر الفساد من دولة الى اخرى ومن

مجتمع الى اخر .

3- فسح المجال امام مؤسسات المجتمع المدني ودعم استقلاليتها بما

يؤهلها لممارسة دورها في الرقابة الشعبية على العمل الحكومي

ولفرض سياسات الاصلاح الاقتصادي والاداري الذي ترتئيه بغية

مكافحة الفساد او الوقاية منه قبل حدوثه.

4- العمل على التوسع في الاجهزة الرقابية الداخلية التي تعنى بالية

الانفاق العام والاموال العامة وآلية صرفها وطريقة تنفيذ المشاريع

الخدمية والانتاجية خدمة لحقوق المواطن وصيانة لحاضر ومستقبل

الاجيال القادمة .

5- العمل على تحسين المستوى المعاشي للموظف الحكومي لتحسينه

من المغريات التي تؤدي به الى الانحراف ، مع تشجيعه على القيام

بواجباته على اتم وجه باستثمار القيم الاخلاقية والدينية من جهة ،

وتقييم قدرات العناصر الكفوة منهم ومكافاتها من جهة أخرى . كما

- لابد من تحصين كبار المسؤولين من اغراءات الفساد الاجنبي سواء
بشراء الذمم باستخدام الاموال او عن طريق التلويح بالسلطة .
- 6- تعزيز الجهاز القضائي والعمل على دعم استقلاليته ونزاهته لتكريس
هيئة القانون وسطوته عن طريق التشدد في تطبيق احكامه بحق
المفسدين بدون استثناءات .
- 7- العمل على تفعيل دور وسائل الاعلام والصحافة ووضعها امام
مسئولياتها الوطنية لتسهم مجتمعة في مكافحة الفساد ، فحيث تسود
حرية التعبير عن الراي وحيث تنتشر الانتخابات الحرة النزيهة فان
مساحة الفساد تضيق لصالح سيادة المصلحة العامة .
- 8- التدوير او الانتقال الوظيفي للمسؤولين والموظفين الحكوميين ن
منصب الى اخر بين فترة واخرى ذلك ان بقاء المسؤول الاداري فترة
طويلة في المنصب نفسه من شأنه ان يسهم في بروز ظاهرة الفساد .

المصادر

اولاً : القرآن الكريم

ثانياً : المراجع

1- المنجد اللغة والاعلام ، بيروت ، دار المشرق ، الطبعة الحادية والاربعون ، 2005.

2- محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، الكويت ، دار الرسالة ، 1983 ،

3- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الجمعية العامة للامم المتحدة ، 1948 .

ثالثاً الكتب العربية المترجمة :

1- ابراهيم احمد خليفة الالتزام باحترام حقوق الانسان وحياته الاساسية : دراسة تحليلية في مضمونة والرقابة على تنفيذه . الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2007

2- اكرم نشأة ابراهيم ، علم الاجتماع الجنائي - بغداد : مطبعة النيزك ، الطبعة الثانية ، 1998

- 3- جبار صابر طه ، النظرية العامة لحقوق الانسان : دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي - اربيل ، O.P.C.L للطباعة والنشر ، ط1 ، 2004
- 4- حمدي عبدالعظيم ، عولمة الفساد وفساد العولمة : تجاري - سياسي - منهج نظري وعلمي - الاسكندرية : الدار الجامعة ، 2008
- 5- سالم روضان الموسوي ، دور القانون والقضاء في مكافحة الفساد ، بغداد : دار الكتب والوثائق ببغداد ، ط2، 2011.
- 6- سوزان روزا كرمان - الفساد والحكم الاسباب والعواقب والاصلاح ، ترجمة : فؤاد سروجي ، عمان : الاهلية للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2003
- 7- عامر الكبيسي ، الفساد والعولمة تزامن لاتوأمه ، المكتب الجامعي الحديث ، 2005
- 8- فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات - بغداد ، مطبعة الزمان ، 1996
- 9- ماهر صبحي كاظم ، حقوق الانسان والديمقراطية والريات العامة ، بغداد ، مطبعة الكتاب ، الطبعة الاولى ، 2010
- 10- مجموعة باحثين ، الفقر والغنى في الوطن العربي ، وقائع الندوة العلمية لقسم الدراسات الاجتماعية 22 - 23 تشرين الاول 2000 ، بغداد ، دار بيت الحكمة ، 2002 .
- 11- محمد عباس الجابري ، الديمقراطية وحقوق الانسان ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1994

- 12- ناصر عبد الناصر ، ظاهرة الفساد مقارنة سوسيوولوجية - اقتصادية
، دمشق : دار المدى للثقافة والنشر ، 2004
- 13- هنان ملكية ، جرائم الفساد ، الجزائر : الدار الجامعية الجديدة ،
2010
- 14- هيفي امجد حسين - اثر عولمة حقوق الانسان على مبدأ السيادة ،
دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير - كلية القانون - جامعة صلاح
الدين - اربيل ، 2005
- 15- مجموعة باحثين ، مكافحة الفساد ، الرياض : اكااديمية نايف
العربية للعلوم الامنية ط1 ، ج1، 2014.
- 16- مجموعة باحثين ، مكافحة الفساد ، الرياض : اكااديمية نايف
العربية للعلوم الامنية ط1 ، ج2 ، 2014.

رابعاً : البحوث والدراسات

- 1- انعام الشهابي ، منقذ محمد داغر ، العوامل المؤثرة في الفساد الاداري
، المجلة العربية للادارة ، القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الادارية ،
المجلد العشرين العدد (2) - كانون الاول 2000
- 2- رضوان ، زيادة - الاسلاميون وحقوق الانسان ، اشكالية الخصومة
والعالمية ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت : مركز دراسات الوحدة
العربية العدد (236) 1998 .
- 3- سهاد عبدالفتاح محمد ، الفساد الاداري والمالي ، النزاهة ، نشرة دورية
، هيئة النزاهة ، العدد(3) ، 2007 .

- 4- عامر الكبيسي ، الفساد الاداري : رؤية منهجية للتشخيص والتحليل
والمعالجة ، المجلة العربية للادارة ، القاهرة : المنظمة العربية للتنمية
الادارية ، المجلد العشرين العدد (1) ، حزيران 2000
- 5- محمود عبدالفضل ، الفساد وتداعياته في الوطن العربي ، مجلة
المستقبل العربي ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد
(243) أيار 1999
- 6- منقذ محمد داغر ، علاقة الفساد الاداري بالخصائص الفردية
والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظماتها (حالة دراسية من دولة عربية
) سلسلة دراسات استراتيجية أبو ظبي : مركز الامارات للدراسات
والبحوث الاستراتيجية ، العدد (60) ، الطبعة الاولى ، 2001
- 7- موسى خلف ، ريسان حاتم ، الفقر والبطالة في الوطن العربي في
ظل موجات العولمة - مجلة جامعة القادسية ، وقائع المؤتمر العلمي
الادبي كلية الادارة والاقتصاد - جامعة القادسية 17 - 18 اذار
2009 والعلوم الاقتصادية الركيزة الاساسية في بناء الاقتصاد العراقي
، المجلد الثاني ، بغداد ، 2009 .
- 8- ميامي هلال صاحب الشكري ، الفساد الاداري والمالي مع العراق
وتحديات التنمية ، مجلة جامعة القادسية ، وقائع المؤتمر العلمي
الاول ، كلية العلوم ، الادارة والاقتصاد للمدة 17 - 18 اذار 2009
، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة القادسية ، المجلد الثاني ، 2009 .

- 9- نوزاد عبدالرحمن الهيتي - الفساد والتنمية التحدي والاستجابة -
 المجلة العربية ، الادارة ، القاهرة ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ،
 السنة 23 ، العدد (86) سبتمبر 2001.

خامساً : مصادر الانترنت :

- 1- مصطفى الفقي ، الفساد الاداري والمالي بين اساسيات والاجراءات ،
 شبكة المعلومات والانترنت
 2- موسى هاشم شناني ، حقوق الانسان والضمانات القانونية لاحترامها ،
 شبكة المعومات الانترنت <http://www.mohamoon.com>
 3- ريسان عزيز ، الاثار النفسية والاجتماعية للفساد على الفرد والمجتمع
 العراق نموذجاً الحضارية، معهد الدراسات والابحاث ، 2009 ، شبكة
 المعلومات والانترنت .
<http://www.alhdhary.net>

سادساً: المصادر الاجنبية

- 1- Daniel Kaufmann,Corruption the Facts , Foreign policy
 no (107) summer ,1997 ,pp .114-131

Abstract:

Acquired the phenomenon of corruption and administrative, financial and political deportation recently increasing interest at the global level by researchers and specialists in the various economic, legal, political and social spheres, so that hardly devoid community or political ones system, but the degree of comprehensiveness vary from one community to another, which is in truth is fraught with a series of problems and deviant behavior from the moral, social and economic implications of being destroys the moral values and promotes individual perception based on giving priority to personal interests to the interests of the community by working illegally to consequently lead to the social fabric necrosis and associated building and community development operations and economic development, and this form of administrative corruption becomes the main issue of concern to all communities as a result of the widening circle and complexity of its rings and thread mechanisms unprecedented for threatening to turn the march of communities and future at heart and makes them unable to cope with poverty and unemployment challenges that affect everyone, especially the poor of the community degree ,, but also affect the diffusivity effects and complications to affect the substance of the principles of human rights and society in general.